

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٨٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية
رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٧) و(٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية
المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة ٧ - «تعتمد المصلحة في القيد على السجلات الآلية المخزنة على الحاسوب الآلي
وملحقاته سواه إلكترونياً أو مغناطيسياً أو بأية وسيلة أخرى والأوراق المستخرجة
من الحفظ الآلي ، وتعتبر هذه السجلات والأوراق صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية .
ولمساعدة الوزير للقطاع أن يقرر في نهاية كل سنة ميلادية إعدام الأوراق والسجلات
المقيدة فيها وقائع الأحوال المدنية ، وذلك بعد تسجيل بياناتها على الحاسوب الآلي ،
وكذلك إعدام طلبات الحصول على صور قيود وقائع الأحوال المدنية وقيد الأسرة» .

مادة ٣٠ - «في حالة طلب تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها
في الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون ، تتخذ الإجراءات الآتية :

أولا - معرفة صاحب الشأن :

- تقديم طلب التغيير أو التصحح في قيود الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك
إلى قسم سجل مدنى محل القيد أو الإقامة أو أى من مراكز المعلومات أو مراكز الإصدار
المنشورة على مستوى الجمهورية مرافقاً به المستندات المزيدة .

- تسلم إيصال بـ تاريخ ورقم قيد الطلب من قسم السجل المدني المختص أو من مركز المعلومات أو مركز الإصدار .
 - ثانياً - بمعرفة قسم السجل المدني المختص ، أو مركز المعلومات ، أو مركز الإصدار :
 - تسلم الطلب مرفقاً به المستندات المثبتة ، أو الوثيقة أو الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختصة لإبطال القيد ، ومراجعته .
 - قيد الطلب بالدفتر المعده لذلك ، وتحسیر إيصال مبين به تاريخ ورقم قيد الطلب وتسلیمه إلى صاحب الشأن .
 - إثبات ملخص المستند أو الوثيقة أو الحكم ، وإصدار قرار بالتغيير أو التصحیح .
 - إذا كان مصدر قرار التصحیح أو التغيير أو الإبطال قسم السجل المدني يتم إخطار مركز المعلومات بالقرار لتنفيذه مع الإشارة إلى رقم وتاريخ القرار بسجل التصحیح ، ويعتبر ذات الإجرا ، إذا كان مصدر القرار مركز المعلومات أو مركز الإصدار .
 - يقوم مركز المعلومات بتنفيذ قرار التصحیح الصادر من قسم السجل المدني ، ويعتبر ذات الإجرا ، بالنسبة للقرار الصادر من مركز المعلومات أو مركز الإصدار مع إخطار أي منها الآخر بتمام التنفيذ .
 - على مركز المعلومات إعداد الإخطارات الازمة ، لإبلاغ التعبيد ، وقطاع مصلحة الأمن العام ، بقرارات التغيير أو التصحیح في قيود الأحوال المدنية .
- (المادة الثانية)
- تضاف فقرة أخيرة إلى البند رابعاً من المادة (٢٢) وفقرة أخيرة إلى المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها ، نصاها الآتي :
- مادة (٢٢) بند رابعاً - «تصحيح أخطاء الإدخال» .

مادة (٢٩) فقرة أخيرة) - «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، تتولى إدارات شرطة الأحوال المدنية ، ومراكز المعلومات ، ومراكز الإصدار بقطاع مصلحة الأحوال المدنية ، تصويب الأخطاء المادية التي تقع عند القيد في السجلات أو عند إدخال البيانات على الحاسوب الآلي ، وذلك بالشروطين الآتيين :

(١) أن يكون للبيان المراد تصويبه أصل ثابت في مستند رسمي معد قانوناً لإثبات هذا البيان ، صادر عن الجهة المختصة .

(٢) ألا يترتب على التصويب تغيير في حقيقة البيان .

ويتم التصويب بمعرفة الموظف المختص واعتماد مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية أو مدير مركز المعلومات أو مدير مركز الإصدار ، بحسب الأحوال .

وإذا ما ثار خلاف أو شبهة حول ما إذا كان الخطأ مادياً ، يجب عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون .

وينبغي إخطار جميع الجهات المختصة بما تم من تصويب» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/٥/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤

٢٥٥٦٣ س ٢٠٣ - ٢٢٥